الاختفاءات القسرية:
الغموض يطارد عائلات مفقودي العراق

The CENTER for VICTIMS of TORTURE

مقدمة

منذ سقوط نظام صدام حسين في عام ٢٠٠٣، بقيت الاختفاءات القسرية في العراق خارج نطاق إعلام حقوق الإنسان. وتحت ضباب الحرب، لم تتوقّف هذه الانتهاكات، بل ربما ازدادت مع سيطرة الميليشيات المختلفة في المدن والمناطق عبر الدولة. ومع ارتفاع عدد اللاجئين و النازحين العراقيين منذ عام ٢٠١٤، بدأت قصص الاختفاء تظهر ببطء.

المختفين قسرياً هم فئة فرعية محددة من الأفراد المفقودين. الاختفاء القسري من قبل الدولة هو انتهاك لحقوق الإنسان وهذه الممارسة الواسعة الانتشار ـ سواءً من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية ـ تُعتبر جريمة ضد الإنسانية. الاختفاءات القسرية هي نوع من أنواع الفقدان الغامض، نوع من الفقدان التي لا تحتوي على خاتمة واضحة أو تيقّن من الفقدان. إن غياب اليقين او إمكانية الختام "قد تسبب صدمة وتعطل عملية التعبير عن الحزن والتأقلم، وتمنع الأفراد والعائلات من المضي قدماً في حياتهم."[1]

حوالي ٨١ شخصاً من ٣١٠ شخص عراقي الذين يتلقّون الرعاية التأهيلية من مركز ضحايا التعذيب في الأردن في عام ٢٠١٦ بلّغوا عن فرد مفقود من أفراد عائلاتهم. الأشخاص المفقودين هم الذين غيرمحسوبين نتيجة النزاع أو العنف.[2] لا يعتبر جميع أفراد العائلات المفقودين مختفين قسرياً. أفراد عائلات العملاء قد يكونوا مفقودين لأسباب عدة، مثل العنف العام أو عدم القدرة على التواصل مع الأهل في اللجوء والنزوح، إلا أنّ مقابلات معمقة مع العديد من هؤلاء الأفراد توضح أن بعض هؤلاء المفقودين قد يكونون مختفين قسرياً.

الغموض المرتبط بالاختفاء القسري قد يكون خطيراً بالنسبة لأفراد العائلة. الاختفاء القسري يشمل استهداف أفراد ومجموعات معينة للاحتجاز، ورفض الحكومة أو السلطات المسؤولة أن توفر أي معلومات عن الشخص المفقود، بخلاف بقية طرق الفقدان الغامضة. الاختفاء القسري بذلك "يضع المجني عليهم وجهاً لوجه أمام قوة سلطة الجُناة، قوة ليس فقط إنكار الحياة، بل إنكار حتى تأكيد الموت". تتجسد هذه القوة في المختفي قسرياً، و تتجلّى "في عقول وأجساد عائلاتهم من خلال الصدمة والأعراض النفسية والجسدية التي "يعاني منها افراد عائلاتهم."[3] مما يترك أثر على حياتهم كاملة، حتى بعد انتهاء النزاع والأعمال الوحشية، يبقى وأحد أهم عناصر للتعافي النفسي وتخطي مرحلة الحداد والصدمة، هو وجود خاتمة لما حصل.

لفهم وجهة نظر أولئك الذين مروا بتجربة فقدان فرد من أفراد عائلتهم، قمنا بإجراء مقابلات مع سبعة مراجعين عراقيين سابقين لمركز ضحايا التعذيب في أيار من عام ٢٠١٦. وتم دعوة هؤلاء الأفراد للمشاركة بالمقابلات لأنهم قاموا بالإبلاغ عن فقدان فرد من أفراد عائلتهم، ومن المحتمل أن يكون هؤلاء الأفراد المفقودين قد اختفوا قسرياً بناء على المعايير المقدمة إلى المعالجين. لاحظ معالجو الأفراد الذين تمت مقابلتهم أنهم أظهروا تحسناً ملحوظاً من خلال

مشاركتهم في المجموعات العلاجية، وقد يشعرون بالراحة لمشاركة تجاربهم للإعلام العام.[4] تُظهر المقابلات مع العديد من هؤلاء الأفراد أن العديد من المفقودين قد يكونوا في الحقيقة ضحايا اختفاء قسري من قبل العديد من الميليشيات التي تفرض سيطرتها على مناطق عبر الدولة و تُسبب الاختفاءات القسرية دون تعرّض للعقاب [دون خوف من العواقب.] ومع أن حجم عينة اللاجئين الذين تمت مقابلتهم لكتابة هذا التقرير صغيرة نسبياً، قام الأفراد الذين تمّت مقابلتهم بإلقاء الضوء على ظاهرة واسعة النطاق في أنحاء البلاد.

أدّت صعوبة تتبّع وحفظ بيانات انتهاكات حقوق الإنسان في العراق إلى وجود العديد من الاختفاءات القسرية غير المبلّغ عنها.

ومع ازدياد عمليات إطاحة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ومحاولات الحكومة العرقية والميليشيات إعادة ترسيخ سلطتها، تزداد إمكانية الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. ويوفر هذا التقرير لمحة عن موقف الاختفاءات القسرية في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين.

بما أن الحكومة العراقية قد بدأت بأخذ خطوات لمعالجة ظاهرة الاختفاءات القسرية واسعة الانتشار تحت حكم النظام السابق، عليها أن تبدأ بالتصدي للاختفاءات القسرية التي حدثت بعد سقوط النظام. الآثار النفسية العاطفية والعملية للاختفاءات القسرية على عائلة ومحبي المختفي قسرياً يجب أن تتم مناقشتها ليس في العراق وحسب، ولكن أيضاً عبر البلدان المستضيفة للاجئين، ومفوضية اللاجئين، ودول إعادة التوطين كذلك.

الحظر الدولي ضد الاختفاء القسري

تُعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(CED)، الاختفاء القسري بـ "الإعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي مسؤولي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."[5] لذلك فإن الدول ممنوعة من المشاركة في الاختفاءات القسرية أو قبولها، وخرق هذا الحظر ينتهك واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان الأساسية.

علاوة على ذلك، الاختفاءات القسرية جرائم دولية يعاقَب عليها الجناة بموجب القانون الدولي. يجرّم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث صنفت الاختفاءات القسرية كجريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزءاً من "هجوم واسع النطاق وممنهج" على السكان المدنيين.[6] يتفق هذا التعريف بشكل كبير مع تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويوسّع الجهات الفاعلة المحتملة إلى دول ومنظمات سياسية.[7] وكذلك تُحظَر الاختفاءات القسرية بموجب القوانين العرفية للحرب وقد تتم محاكمتها كجرائم حرب عندما تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة.[8]

الاختفاءات القسرية جرائم دولية يعاقَب عليها الجناة بموجب القانون الدولي.

الاختفاءات القسرية في العراق

على الرغم من الحظر الدولي، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفتح تقارير للاختفاءات القسرية في ٧٠ دولة ومنطقة حول العالم.[9] أدّى انضمام العراق للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١٠ إلى دخول المعاهدة حيّز التنفيذ. لدى العراق تاريخ طويل من الاختفاءات القسرية تحت نظام صدام حسين.[10] في ذلك الوقت، عادة ما كان يشار إلى قوات الأمن كجناة، وخنق المعارضة في وجه الانتفاضات الشعبية أو الصراعات المسلحة الخارجية كانت السبب الرئيسي خلف الاختفاءات القسرية واسعة النطاق. تلقّى خبراء الأمم المتحدة تقاريرعن عشرات الآلاف من حالات اختفاء رجال ونساء وأطفال من مختلف المجتمعات الدينية والعرقية في الثمانينات والتسعينات[11].

بعد سقوط النظام السابق، اعترف العراق بتاريخه كدولة بها "أحد أعلى معدلات الاختفاء القسري"[12] وتحرك لتحقيق العدالة لعائلات المفقودين. وفقاً للقانون العراقي المستخدم لمحاكمة الجرائم المرتكبة بين عام ١٩٦٨ وعام ٢٠٠٣، الاختفاءات القسرية المنظمة جرائم ضد الإنسانية، وتمّت محاكمة أعضاء النظام السابق بموجب هذا القانون.[13] ناقش العراق في تقريره للجنة التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لجنة الاختفاءات القسرية) في عام ٢٠١٥، الخطوات التي أُخذت لإتمام الالتزام بما يخص الاختفاءات القسرية التي ارتكبت من قبل النظام السابق، بما فيها الحماية والكشف عن المقابر الجماعية.[14]

غير أن هذه الظاهرة لم تنتهِ بسقوط النظام وعلى القانون العراقي المتعلق بالاختفاءات القسرية أن يتم تدعيمه وتنفيذه لتعويض وتحقيق العدالة لضحايا هذا الانتهاك المستمر.[15]

منذ عام ٢٠١٤، تبلغ وسائل الإعلام عن حالات الاختفاءات القسرية التي ارتُكبت من قبل الميليشيات - وفي بعض الأحيان القوات العراقية - كونهم يحاربون لطرد داعش من منطقة العراق.[16] تُبرهن خبرة مركز ضحايا التعذيب في توفير خدمات دعم الصحة النفسية للأفراد الذين هربوا من العنف في العراق منذ عام ٢٠١٤ أن هذه الاختفاءات القسرية ليست محصورة في المناطق التي كان مسيطر عليها من قبل داعش، ولكنها ظهرت في جميع أنحاء البلاد.

يجرّم قانون العراق الحالي جميع أنواع الاحتجاز خارج نطاق القانون ويتضمّن عقوبات جنائية ضد الحرمان من الحرية دون قرار قضائي واختطاف،[17] ولكن لا يعرّف أو يجرّم القانون الاختفاءات القسرية على وجه التحديد وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقانون الدولي.[18] لذلك لا يعاقب بموجبه الحجب المتعمد للمعلومات أو رفض التحقيق المتعلق بالاختفاءات القسرية. علاوة على ذلك، منذ عام ٢٠٠٩، وفّر القانون العراقي "تعويضاً للذين تعرضوا لأضرار مستمرة كنتيجة للحرب، والأخطاء العسكرية، والأعمال الإرهابية" حيث يشمل أي إصابة من هذا النوع بعد مارس من عام ٢٠٠٣.[19] اعتبرت الحكومة العراقية بموجب هذا القانون، أن العائلات قد

"تحصل على تعويض عن أي إصابات عانوا منها كنتيجة للأنشطة التي تشمل الاختطافات والاختفاءات القسرية التي تتم من قبل الجماعات المسلحة، والمجموعات الإرهابية و المنظمات الإجرامية."[20] لم يظهر أن أي من العائلات التي اختفى أحد أفرادها استفادت من هذا القانون. في حين أنّ آليات أخرى، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي من المفترض أن تتلقى شكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في العراق،[21] غير فعالة[22] وتستخدم بشكل غير كاف في التوثيق والتحقيق في الاختفاءات القسرية.

ترتكب المليشيات – بعضها بتحالف مع الحكومة، وآخرون ضدها و بعضهم عصابات إجرامية غير منتسبة – هذه الاختفاءات القسرية مع إفلات كامل من العقوبة، عبر أنحاء الدولة. يشمل الضحايا أطفال مشاكسين يثيرون حفيظة أعضاء الميليشيات، رجال من أقليات عرقية أو دينية في المنطقة، وفي إحدى الحالات كانت الضحية طفلة صغيرة كانت في البيت في حين هرب إخوتها المستَهدفون من قبل المليشيات. يذكر الضحايا أن الهدف هو نشر الخوف وتأكيد القوة. وقد ذكر كل فرد تمّت مقابلته من قبل مركز ضحايا التعذيب أن الحكومة فشلت حتى بإجراء ما يشبه التحقيق.

عندما طُرق باب بيت أهل **أمل** أربعة من أعضاء الميليشيا[23] في كركوك، علم إخوتها أنهم يبحثون عنهم وانتقلوا من سطح مبنىً لآخر حتى هربوا. أمل البالغة من العمر أحد عشر عاماً فقط في ذلك الوقت، بدت هدفاً غير محتمل. إلا أنهم أمسكوا الفتاة بعد أن فتشوا عن الأبناء و نهبوا المنزل. تصف والدة أمل[24] ردة فعلها للوضع كاملاً قائلةً: "عندما حدث ذلك، كنت صماء وعمياء من الخوف.. خرجت إلى الشارع وصرخت وبكيت. ولم يفعل أي أحد أي شيء، كان الجميع خائف. العصابات هم الشرطة و يحتمون بالحكومة." أمل إحدى القلة المحظوظين الذين أطلق سراحهم في النهاية، إلا أن أفكاراً حول ما قد يكون قد حدث لها خلال فترة أسرِها مازالت تشغل أهلها.

تقاعس الدولة

لدى عائلات ومحبّي الضحايا الحق في معرفة حقيقة ما حدث مع الأفراد المختفين، وهذه قاعدة رئيسية تدعم حظر الاختطاف بكل أشكاله. يوصف الاختفاء القسري بموجب نظام روما الأساسي، "برفض الجاني للاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو بإعطاء المعلومات عن مصير أو مكان وجود هؤلاء الأشخاص" ونيتهم "منعهم من الحماية في القانون."[25] وفقاً للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على الدولة التحقيق ومحاكمة المسؤولين والتأكد من أن الضحايا أو الأقارب يتلقون "تعويض عادل ومناسب."[26] تتطلب المادة الثالثة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من الدول الأطراف "أخذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في أعمال الاختفاء التي تتم من قبل أفراد أو مجموعات من أفراد تتصرف دون تفويض، أو دعم من الدولة، وتقديم المسؤولين للعدالة."[27] بغض النظر عن الجاني، على الدولة الالتزام بالتحقيق وتقديم الجناة للعدالة لتحقيق حق العائلة بمعرفة الحقيقة.

لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في جانب مهم جداً

للاختفاءات القسرية، أن تحديد كون الفرد من عائلة الشخص المختفي ضحية أيضاً يعتمد "على توفر عوامل خاصة" تبيّن اختلاف المعاناة بسبب الاختفاء "ببُعد وطابع مختلف عن الاضطراب العاطفي [...] المسبَّب لا محالة لأقارب الضحية بسبب انتهاك شديد لحقوق الإنسان." العوامل الأساسية المذكورة من المحكمة، هي محاولات أفراد العائلة للحصول على معلومات، ورد فعل السلطات لهذه الاستفسارات. وكما ذكرت المحكمة، يتم ذلك لأن الانتهاك "لا يعتمد على حقيقة اختفاء فرد من أفراد العائلة ولكن على ردود فعل السلطات على الوضع عندما يتم لفت انتباههم إليه. يمكن للقريب خصوصاً في الحالة الثانية أن يدّعي بشكل مباشر أنه ضحية إجراءات السلطات."[28] بالتالي فإن قلة التصرف من قبل الحكومة يفاقم معاناة العائلة ويحفز الحظر القانوني للاختفاءات القسرية.

هذا بالطبع كان السبب وراء معاناة العديد من الأفراد الذين تمت مقابلتهم من قبل مركز ضحايا التعذيب، حيث أشاروا إلى أن جيرانهم كان بإمكانهم سماع صراخهم إلا أن أحداً لم يفعل شيئاً لمساعدتهم. وصفوا كيف أن كل شيء تغيّر في ذلك الوقت، ولم يكن بإمكانهم التفرقة بين العدو والصديق، إضافة إلى الشعور بعدم وجود حماية ولا احترام لحياة الإنسان. هذه المشاعر من العجز والعزلة والإهانة من قبل السلطات ومن قبل مجتمعهم قد تفاقم المشاكل العاطفية والنفسية المتعلقة بالفقد، وبذلك تزيد المعاناة المتعلقة بالاختفاءات القسرية.

"الوطن الذي لا يحافظ على أبنائه، ليس وطناً."

حرمت السلطات الحاكمة في العراق حق أسر المختفين من معرفة الحقيقة، والتعويض المفروض بموجب القانون الدولي أمر بعيد المنال في أفضل الأحوال. يعزو بعض الأفراد عجز السلطات المحلية للتحقيق في وضع الاختفاءات القسرية إلى قوة الميليشيا. ويشير آخرون إلى التواطؤ بين السلطات العراقية والميليشيات المرتكبة للجريمة. وفي أيّ من الحالات، النتيجة النهائية هي عائلة منسيّة تعاني من حرمان الحق بمعرفة الحقيقة.

اختفى عم صلاح[29] من بيته في محافظة ديالى في عام ٢٠٠٧. قام صلاح ووالده وأخوه بعدة محاولات لإيجاده عن طريق الحكومة المحلية والمحاكم. بالنهاية، النصيحة الأكثر إفادة كانت عن طريق شرطي قال لوالد صلاح، "أنت رجل طيّب، لذلك أريد أن أنصحك: إذا كنت تريد الحفاظ على حياتك، عليك ترك القضية التي سلمتها بخصوص أخيك المفقود. إذا تابعت بهذه القضية سيتم القضاء عليك و على عائلتك." لذلك لم يكن مفاجئاً اختفاء والد صلاح وأخيه على بُعد أيام من بعضهم في عام ٢٠١٥، لم يكن لديه إيمان بالحكومات المحلية، في ديالى وبغداد – حيث هرب بقية أفراد العائلة – للبحث عنهم. قال صلاح، "لا يوجد سلطة في ديالى، ونقاط التفتيش موجودة على مقربة منا. هذا الحدث صار أمام أعينهم ورأوا كل شيء. سيارات المسلحين تأتي إلى المنطقة، لم يكن من الممكن أن لا يروا ما حدث. حاولنا الذهاب إليهم عندما أُخذ عمّي. وأبي هُدّد من قبل رجال مسلحين على دراجات نارية." يتابع صلاح، "في بغداد يوجد ميليشيات في الشوارع مع أسلحتهم. لا يوجد حكومة هناك. الميليشيات يحكمون كل شيء، هم القضاة والجلادون [...] الوطن الذي لا يحافظ على أبنائه، ليس وطناً. البلد الي يحافظ على الشخص و يعامله كإنسان، هذا يعتبر وطناً.. الوطن كالأم، ليس بالضرورة أن تلد الأم الطفل لتكون أمه، ولكن الأم هي التي تربيه و تهتم به. هذا هو الوطن."

الطبيعة المستمرة للانتهاك والمعاناة

الاختفاء القسري هو أحد انتهاكات القانون الدولي القليلة التي لا ينتهي فيها الانتهاك ويبقى مستمراً حتى يتم التحقيق بها ويعلَن عن مصير ومكان وجود الفرد.[30] تدل الاختفاءات القسرية عادةً، كما ذكرت الأطراف الدولية، على انتهاكات لسلسلة من الحقوق التي تبقى مجهولة حتى يتم الكشف عن المزيد من المعلومات.[31] إضافة إلى الاختفاء القسري نفسه، قد يكون الأفراد المختفين أنفسهم "محرومين من جميع حقوقهم وتحت رحمة آسريهم" الذين قد يخضعونهم للتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وانتهاك حقوقهم في الحرية والأمن، وفي محاكمة عادلة، وهويّة.[32]

مع كل دليل يدعم النتيجة السلبية، يُترك العائلة والأصدقاء للتفكير باحتمالية أن يكون الشخص الغالي عليهم يتعرض لمعاملة فظيعة خلال اختفائهم. يوجد عادة دعم بسيط لأولئك الذين تركوهم خلفهم، وتضاعف الضغوط البيئية والاقتصادية والمجتمعية هذا الصراع وتجبر العائلات إما على المضي قدماً بحياتهم أو انتظار أحبّتهم.[33]

يؤدي نكران حق معرفة مصير ومكان وجود الفرد المختفي إلى مستويات من المعاناة لعائلة المختفي والذين يحبونه مما قد يؤدي إلى معاملـة قاسية وغـير إنسانية او للتعذيب الجـسدي. أدرك القانون الدولي منذ فترة طويلة شدة هذه المعاناة. تذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الألم النفسي والضغط المتعلق بعدم معرفة مصير أفراد العائلة هو خرق لحظر التعذيب والقسوة، والمعاملة المهينة واللاإنسانية للعائلة.[34] مشابهاً لذلك، رأت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن الاختفاء القسري يشكّل انتهاكاً لحظر التعذيب والقسوة والمعاملة المهينة واللاإنسانية للعائلة.[35]

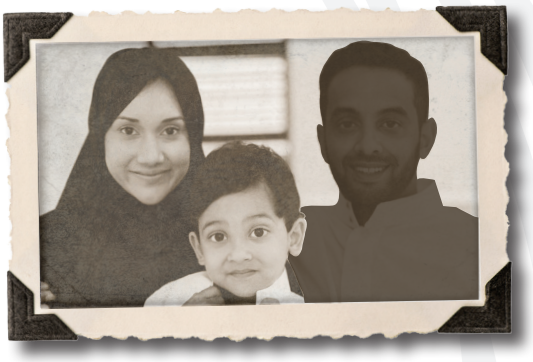

وتنعكس اثار هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الافراد المفقودين على عائلاتهم والمقربين منهم من معاناهٍ وقلق. هذا يحدث بالذات لأن أحبّتهم يتركون ليتساءلوا ويفكروا بما حدث أو قد يحدث للفرد المختفي، من دون دعم أو تحقيق من السلطات المتولية لهذه الحماية، والانتهاك مستمر. وقد تكون آثار الاختفاء القسري مستمر على هؤلاء الأفراد، وعلى عائلاتهم والمجتمع ككل أيضاً. قد تؤدي آثار الصحة النفسية خلال الاحتجاز إلى اضطراب ما بعد الصدمة، والاكتئاب وأمراض نفسية أخرى للأفراد، إذا تُركت دون علاج. قد تواجه العائلات التي تعاني من خسارة غامضة آثاراً مشابهة. إضافة إلى ذلك، فإن الوصمة الاجتماعية المصاحبة لافتراضات ما حدث أثناء فترة اختفاء الأفراد، تلاحقهم وتلاحق عائلاتهم طوال حياتهم.

"أتمنى لو أخذوا الأولاد ولم يأخذوا البنت. سيتحدث الناس عما قد حدث عندما أُخذت. ماذا لو أرادت أن تتزوج عندما يصبح عمرها عشرون عاماً؟ سيظلوا يتحدثون عن وقت أسرها. لا نعرف ما الذي حدث لها في ذلك الوقت وهي ليست واعية كثيراً. لقد غيّر هذا الحدث حياتنا كاملة."
— والدة **أمل** بما يخص وصمة العنف الجنسي خلال أسرها.

"عندما قُتل زوجي، رأيته بعيني. ولكن ابنتي عمرها ١٧عاماً فقط. ذهبت أفتّش في الشوارع، أخبرت الحكومة، اشتكيت، أبلغت للشرطة. اشتكيت للحكومة في البصرة. هل يعقل أن تبحث الحكومة لعام كامل ولا تجد أي دليل؟ أي نوع من الحكومات هذه؟ هل الحكومة نائمة؟ أخبرني أولادي أن أتقبّل أنها ماتت. وقالوا لي "إذا استمررت في البحث، سيقتلونك." حتّى أنهم أخفوا حاجياتها عني لأتمكّن من المضي قدما. لكني أريد الإبلاغ عن اختفائها للمنظمات التي تملك الاحترام والإنسانية. بحثت بين الجثث، بحثت في المستشفيات والمؤسسات النفسية. حتى أني ذهبت إلى بغداد للبحث عنها. ظننت أنهم قد يكونوا اغتصبوها وأخذوها إلى مكان بعيد. أتمنى لو أنني وجدتها ميتة، كنت سأشعر بالراحة عندها. أراها أمامي، وأسمع صوتها تناديني [...] أستمر في الحديث مع نفسي. أسألها إن كان ممكناً أن تهرب وتعود إلي. هل من الممكن أن يكونوا قد قتلوها؟ لا أعرف. أنا تقبّلت وفاة زوجي لأنني رأيته، ولكنني أتعذب الآن. إذا رأيت جثتها، سأعرف أنها ميتة. ولكن حتى يحدث ذلك، هناك أمل أن تكون مازالت على قيد الحياة.

— **نعيمة**،[36] عن اختفاء ابنتها، التي أخذت من قبل أعضاء الميليشيا في البصرة من بيتها.

انعكاسات الغموض في سياق اللاجئين

ينعكس ويتفاقم الغموض المحيط بالفقدان وطبيعة الاستمرارية في الانتهاكات عادةً بسبب سوء الحياة في اللجوء. بالنسبة للاجئين العراقيين في الأردن، إيجاد مصادر ثابتة للدعم لعائلاتهم مستحيل بعض الشيء. خلافاً لبعض مجموعات اللاجئين والمهاجرين، العراقيين الذين لا يحملون تصاريح إقامة أردنية ممنوعين من العمل في الأردن. ما يزيد على ٥٦٠٠٠ لاجئ عراقي مسجلين مع مفوضية شؤون اللاجئين في الأردن في آب من عام ٢٠١٦.[37] نظراً لعدم وجود مخيمات لجوء للعراقيين، فإنهم يسكنون بالدرجة الأولى في المناطق المدنية، غالباً في العاصمة الأردنية، عمّان، ويعيشون على المساعدات الدولية أو فرص عمل غير قانونية متفرقة. عدم وجود روتين ثابت وأسلوب الحياة غير المنظّم قد يبدو غير آمن وخارج عن نطاق السيطرة، مفاقماً الخوف الموجود لدى العديدين منهم سابقاً من فقدان السيطرة على وضعهم مع فقدان أحبّتهم. قد تفتح البطالة وعدم توفر فرص العمل المجال للقلق المتكرر من الخسائر المسبقة واحتمالية أن يصبحوا ضحايا مرة أخرى.

تعرّض **جابر**،[38] مزارع من جنوب العراق، للاختطاف والتعذيب من قبل أحد الميليشيات بعد عام ٢٠٠٣. تمّ إطلاق سراحه في النهاية بعد أن دفع أبناؤه فدية كبيرة. هربت عائلته سريعاً بعد ذلك، بدايةً إلى سوريا ثمّ إلى الأردن. في عام ٢٠١٠، بينما هم في سوريا، لم يستطع أبناؤه الاثنين الكبار البقاء دون عمل، فعادا إلى العراق. بعد عشرة أيام فقط من وصولهما إلى العراق، تلقّى جابر اتصالاً من هاتف أحد أبنائه، إلا أنّ صوتاً غريباً كان على الطرف الآخر يطلب فدية كبيرة. "توسلت إليهم وقلت لهم أني لا أملك هذا القدر من المال. بعد عدة أيام، أعدت الاتصال بالرقم مرة أخرى، وكان مغلقاً. ولم أسمع أي أخبار من أبنائي منذ ذلك الحين." هرب جابر إلى الأردن بعد فترة وجيزة. يقول عن الميليشيات، "أصلاً هم السلطة. بعضهم في الجيش، وبعضهم سائقي أجرة، وبعضهم موظفو بلديّة. لديهم أصدقاء في كل مكان. يختلطون مع المدنيين، ولا تعرف من يمكن أن يكون منهم." أثر ذلك على حياته في الأردن، حيث، يؤمن أن الميليشيات قد لا تزال قدرة على إيجاده إذا كانوا قد وجدوا أباه بعد كل هذه السنين. يصف أنه لا يخرج من بيته إلا مغطّى الوجه ليتلافى أن يعرفه أحد أو يطلب من زوجته أن تقوم بجميع الأعمال الخارجية لأن بإمكانها أن تغطّي وجهها بسهولة أكبر دون إثارة الشكوك.

ينتظر البعض لأشهر أو حتى لسنوات حتى يصلهم أي رد من المنظمات الدولية كمفوضية شؤون اللاجئين أو الحكومات الخارجية بخصوص إعادة توطينهم، مما قد يؤكد على طبيعة الانتهاكات المستمرة. نقص التواصل المعتاد وعدم الوضوح بمستقبلهم كلاجئين قد يكون موازٍ لرفض السلطات إعطاء معلومات عن الاختفاءات القسرية. قد يؤكد الفساد الملحوظ أو الحقيقي في المساعدات الإنسانية وأنظمة إعادة التوطين فكرة أن الشخصيات في السلطة لا يمكن الاعتماد عليها ولا يمكن الوثوق بها.

إضافة إلى هذه التحديات التي يواجهها الكثير من اللاجئين، تواجه عائلات المختفين مصادر قلق إضافية. عندما يختفي أحد الوالدين، تعاني العائلات عادة ما يقولون لأطفالهم الصغار، الذين يسألون متى سيعود أبوهم أو أمهم إلى البيت. كما أنه يكون على الأزواج اجتياز الضغوط الثقافية والمجتمعية عندما يقررون بين إذا ما أرادوا الزواج من جديد أو لا، أو ترك الشرق الأوسط.[39] تواجه النساء اللاتي اختفوا أزواجهن عقبات قانونية إضافية لعمليات معقدة أصلاً للانتقال إلى دول ثالثة – عبر برامج إعادة توطين اللاجئين.

أبناؤها الصغار يعون فكرة أن أباهم مفقود ولكنها تقول "إنهم لا يفهمون تماماً ما يعني ذلك. إذا سألهم أحد، يقولون أن أباهم مفقود، ولا يسألون عنه، ولكنهم يسألون عن سبب قدومنا إلى الأردن من دونه. ويتساءلون لماذا لم يأتِ معنا."

ذهب زوج **كريمة**[40] للعمل في بغداد في أحد أيام عام ٢٠١٢ ولم يصل إلى هناك. أبلغت كريمة الشرطة بذلك، إلا أنهم "سخروا مني وقالوا لي أنه قد يكون تزوج امرأة أخرى. لا يتخذون أي إجراءات ولا يهتمون بهذه الأمور. أرواح الناس لا قيمة لها بالنسبة لهم." هذه الحادثة حدثت بعد أن تمّ قتل ابنها بإطلاق النار عليه من قبل المليشيات قبلها ببضعة أشهر، وتلقّى أهلها مجموعة من التهديدات الطائفية من الميليشيات المحلية. هربت من العراق إلى الأردن، حيث كان لديها إمكانية إعادة توطينها في بلد آخر. و لكن بسبب القانون الأردني الذي يقيد قدرة الأم على السفر مع أطفالها في حالة فقدان الأب، ويضمن الوصاية لأقرب قريب من الذكور، كان عليها الحصول على موافقة أخ زوجها لتترك الأردن مع أولادها. ذكرت كم كان ذلك مقيّداً قائلةً "أنا أمّهم" كانت غير قادرة على العمل، والتأجيلات في عملية إعادة التوطين تركتها منسية لمدة أشهر دون أي تواصل من قبل مفوضية شؤون اللاجئين. "أنا أريد الاستقرار فقط. أنا امرأة في خطر، لوحدي، وتحت التهديد." أبناؤها الصغار يعون فكرة أن أباهم مفقود ولكنها تقول "إنهم لا يفهمون تماماً ما يعني ذلك. إذا سألهم أحد، يقولون أن أباهم مفقود، ولا يسألون عنه، ولكنهم يسألون عن سبب قدومنا إلى الأردن من دونه. ويتساءلون لماذا لم يأتِ معنا."

تزيد هذه الاهتمامات اليومية من صعوبة معاناة الخسارة الغامضة. يعاني الأفراد والعائلات من ما إذا كان ينبغي عليهم المضي قدماً أو الاستمرار في محاولة متابعة أي احتمال لإيجاد أحبّتهم. قد يمنع غموض كهذا تماثل الفرد للشفاء. قام أخصائيو العلاج النفسي في مركز ضحايا التعذيب بتحديد طرق علاج متخصصة لعائلات المفقودين للتعامل مع الغموض. كما أنّ على الجهات القانونية وصانعي القرار ملاحظة المخاوف الخاصة وحساسية عائلات المختفين والتأكد من حمايتهم.

توصيات

العراق:

- إصدار إعلان بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يقبل اختصاص اللجنة لسماع البلاغات الفردية والاتصال بالدولة على التوالي.
- سن تشريع يجرّم أي حدث اختفاء قسري خصيصاً وتصنيف حالات الاختفاء القسري "الواسعة النطاق والمنهجية" كجريمة ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، شاملة الاختفاءات القسرية المرتكبة من قبل مجموعات مسلحة غير حكومية، تطبيقاً للالتزامات بموجب المادة الرابعة من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
  - ولضمان التحقيق الناجح ومعاقبة الاختفاء القسري، ينبغي للعراق أن ينشئ آليات للتنفيذ تركز على مشورة واحتياجات الأسر المتضررة والمجتمع المدني.
  - التحقيق في الاختفاءات القسرية المتعلقة بالاتفاقية، شاملة الاختفاءات القسرية التي تتم من قبل مجموعات مسلحة غير حكومية منحازة أو متعارضة مع الحكومة. التأكد أن التحقيق وحفر المقابر الجماعية يتم بالتوافق مع المعايير الدولية ويحمي كرامة الأفراد وعائلاتهم.
  - وينبغي أن يشمل التحقيق والعقوبة التي تقوم بها الحكومة الوطنية تتبع حالات الاختفاء والإبلاغ عنها بصورة منهجية.
- توضيح القانون رقم ٢٠ من عام ٢٠٠٩ على ضحايا الإرهاب ليشمل جميع الجهات المسلحة غير الحكومية، ويسمح بتعويض ضحايا الاختفاءات القسرية بغض النظر عن هوية مجموعة الجناة. يجب على تعويضات الضحايا أن تشمل تقديم خدمات في الصحة النفسية ونفسي اجتماعي.
- متابعة تقدّم في التحقيق بمصير ومكان وجود الأفراد المختفين تحت حكم نظام صدام حسين السابق، تماشياً مع التوصيات والاستنتاجات التي أدلت بها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاءات القسرية في عام ٢٠١٥.
- إن مشروع وطني حقيقي للنهوض بالسلام وإقامة العدل في العراق يجب أن يحافظ على كرامة جميع الذين عانوا. تصفية حسابات مع العنف السابق، عند إحلال السلام النسبي في العراق، سواءً بشكل لجنة تقصي للحقائق أو غيرها، على التصفية أن تشمل تفويضاً لمعالجة العنف لمدة أطول بكثير من يناير من عام ٢٠١٤، شاملة الاختفاءات القسرية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان تحت حكم النظام السابق، حتى تلك التي منذ سقوطه لا تقتصر على بعض مرتكبي الجرائم.
- الاستفادة من لجنة وطنية عالية لحقوق الإنسان لتتابع عملها وتوثق أحداث من الاختفاءات. على جميع حالات الاختفاء التي تم الإبلاغ عنها محليّاً أن تحوّل إلى هذه اللجنة وأن يتم تمكينها لمتابعة التحقيقات عبر الدولة، بما في ذلك عبر الشركات التابعة محلياً. على عمل هذه اللجنة أن يكون مطلعاً على استشارة المجتمع المدني.

الكونغرس والإدارة الأمريكية:

- عند سن أي قانون، التأكد أن الدعوات لتحقيق العدالة تشمل جميع ضحايا الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، ضحايا ضد الإنسانية وضحايا حرب في العراق، للحول دون إعطاء الأولوية لمعاناة البعض دون الآخرين، ودون تعزيز الطائفية. يجب أن يشمل التشريع الذي يشمل المساءلة مرتكبي الجرائم عبر العراق.
- زيادة التمويل لخدمات الصحة النفسية ونفسي اجتماعي للناجين من التعذيب، لاسيما في المناطق والتجمعات السكانية التي واجهت العنف لفترة طويلة وتلك التي تستضيف اللاجئين والمشردين داخلياً.
- تمول البحث عن وتتبع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بهدف المساءلة الوطنية وتعزيز العدالة الوطنية وطرق المساءلة، شاملة الآليات القضائية.
- بموجب المبادئ التوجيهية الدولية، النساء الذين في خطر لهم أولوية إعادة التوطين، بما يشمل النساء اللاتي فقدن أزواجهن. التأكد من أن أفراد عائلة الشخص المختفي غير ممنوعين من الوصول لإعادة توطين آمنة في الولايات المتحدة.

الولايات المتحدة والقوى الدولية الداعمة للجيش العراقي:

- وينبغي للوكالات الحكومية الأمريكية التي توفر تدريباً وأجهزة للجيش العراقي أن تضمن ألا يرتكب أي منها معداته أو تدريبه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء. وفي حالات وجود تقارير موثوق عن الاختفاء، يتعين على وزير الخارجية ووزير الدفاع في الولايات المتحدة، وفقا للقوانين الأمريكية التي تحظر نقل الأسلحة والمعدات إلى هذه الوحدات، أن يقطع التمويل حتى تتخذ خطوات موثوقة نحو العدالة.

شكر وتقدير

مركز ضحايا التعذيب يود ان يشكر الافراد الشجعان الذين تمت مقابلتهم وتلخيص تجاربهم لهذا التقرير.

1 جودث توالا، مركز ضحايا التعذيب مدوّنة العلاج و حقوق الإنسان، "دعم الناجين لتخطي فقدان غامض،" 31 أغسطس 2015
http://www.cvt.org/blog/healing-and-human-rights/supporting-survivors-through-ambiguous-loss

2 سيمون روبنز، عائلات المفقودين: اختبار لمقاربات معاصرة للعدالة الانتقائية (روتلدج: 2014) 4 [فيما يلي روبنز].

3 روبنز، الحاشية 2، 5-4.

4 عملية تحديد المراجعين السابقين للمشاركة مبدئياً بالمقابلات كانت تبدأ بتحديد عدد المراجعين الذين أبلغوا عن فقدان فرد من أفراد عائلتهم. أُعلم العياديون بعد ذلك عن تعريف الاختفاءات وتحديد المراجعين ضمن مجموعة من لديهم قريب مختفٍ ومن وصلوا لمرحلة مناسبة في علاجهم لمناقشة تجاربهم. تواصل العلاجيون مع عدد من المراجعين وشرحوا لهم عملية المقابلة و أكدوا لهم أن المقابلة ستكون تطوعية ولن تؤثر على علاقتهم بمركز ضحايا التعذيب. أخيراً، الأفراد الذين وافقوا على المقابلة شاركوا في عملية موافقة مسبقة تمت بواسطة مجلس إدارة مركز ضحايا التعذيب. تمت المقابلات باللغة الإنجليزية مع الترجمة من قبل ماري سويد في مركز ضحايا التعذيب في عمّان. استمرت المقابلات لمعدّل ساعة. كانت المقابلات شبه منظمة. تمت دعوة المشاركين بعد ذلك لمقابلة أخرى لمناقشة المعلومات التي وفروها وراجعوها مسبقاً إذا كانوا ينوون أن تسجل نقاط معينة من معلوماتهم. السبعة أفراد الذين أتوا لمقابلة أولية عادوا لمقابلة ثانية وكانت لديهم فرصة للمراجعة أو التراجع عن معلوماتهم. في هذا التقرير، تم تغيير كل الأسماء. تم إخفاء بعض المعلومات بناءً على طلب المشاركين، كأسماء البلدان و القرى وأسماء أفراد العائلة. تمت الموافقة على جميع تفاصيل القصص الشخصية المذكورة في هذا التقرير من قبل المشاركين.

5 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاءات القسرية، المادة 2، قرار الجمعية العمومية 61/177 (2007)، فُعّلت 23 ديسمبر 2010 [فيما يلي الاتفاقية الاختفاءات القسرية].

6 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998، 2187 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 90 المادة 7(1)(i) [فيما يلي نظام روما].

7 الحاشية السابقة المادة 7(2)(i) ("الاختفاء القسري للأشخاص تعني الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف من قبل دولة أو منظمة سياسية أو دعم أو موافقة من، دولة أو منظمة سياسية، ويعقبه رفض الاعتراف بأن الحرمان من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجود هؤلاء الأشخاص، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن").

8 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني العرفي: الممارسة المتعلقة بأحكام المادة 98،"
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cha_chapter32_rule98;براين فاينوساين، "الاختفاءات القسرية كجريمة بمجوب القانون الدولي: أصل مُهمل في قوانين الحرب،" 35 مجلة جامعة يال للقانون الدولي 171 متوفر على
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1427062

9 "يوم المختفين: المفقودين حول العالم،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مدوّنة إنتركروس، 30 أغسطس 2016،
http://intercrossblog.icrc.org/blog/day-of-the-disappeared-the-missing-around-the-world

10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1994/58، 25 فبراير 1994، الجلسة الخمسين، تقريرعن وضع حقوق الإنسان في العراق مقدم من: السيد ماكس فان دير سويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار اللجنة 1993/74، ¶ 26-33 متوفر على
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=220

11 الحاشية السابقة ¶ 26-33.

12 لجنة الاختفاءات القسرية، CED/C/IRQ/1، 25 يوليو 2014، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، العراق، ¶ 10، (تم تسجيل أكثر من 16,400 حالة في العراق، معظمها قبل عام 2003) متوفر على
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/IRQ/1&Lang=en
[فيما يلي تقرير لجنة الاختفاءات القسرية في العراق 2014].

13 الحاشية السابقة ¶ 11.

14 الحاشية السابقة. ("في 2012، شكلت الحكومة العراقية لجنة للنظر في الحالات وتوفر دليل وثائقي للمجموعة العمل")، ¶ 21-20 (عن حماية و حفر المقابر الجماعية).

15 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء تقرير العراق، 8 سبتمبر 2015، متوفر على
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16395&LangID=E

16 نيد باركر وجوناثان لاندي, "تقرير خاص: تقارير المجازر تشير لعدم قدرة الولايات المتحدة للحد من قدرة الميليشيات" رويترز، 23 أغسطس 2016،
http://www.reuters.com/article/us-iraq-massacres-falluja-special-report-idUSKCN10Y1VD
جاسون ديتز، "ازدياد الاختفاءات في حين تعتقل القوات العراقية المدنيين الفارين من الفلوجة" 14 يونيو 2015،
http://news.antiwar.com/2016/06/14/disappearances-grow-as-iraqi-/troops-detain-fleeing-fallujah-civilians

17 لجنة الاختفاءات القسرية في العراق عام 2014، الحاشية السابقة 12، ¶ 41-37.

18 الحاشية السابقة ¶ 36؛ لجنة الاختفاءات القسرية، الحاشية 5، المادة 4 ("على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن الاختفاء القسري يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي.") ؛ قائمة لجنة الاختفاءات القسرية للقضايا المتعلقة بالتقرير الذي قدمه العراق، 16 مارس 2015، ¶ 7 متوفر على
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/IRQ/CED_C_IRQ_Q_1_19557_E.pdf

19 العراق تقرير لجنة الاخنفاءات القسرية عام 2014، الحاشية 12، ¶ 26-25.

20 الحاشية السابقة ¶ 26.

21 العراق تقرير لجنة الاختفاءات القسرية عام 2014، الحاشية 12، ¶ 85.

22 اللجنة العراقية العليا لحقوق الإنسان: قبل اللجنة التنسيقية الدولية للمعهد الوطني لحقوق الإنسان، 19 ديسمبر 2014، متوفر على http://en.alkarama.org/documents/Alk_IRQ_NHRI_19122014_EN_Final.pdf

23 تمت المقابلة في أكتوبر 2015، في عمّان، الأردن. تمّ تغيير جميع الأسماء للحفاظ على هوية الضحايا.

24 تمّت مقابلة الأم في مايو 2016، في عمّان، الأردن.

25 نظام روما الأساسي، الحاشية 6، المادة 7(1)(i)

26 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني العرفي: الممارسة المتعلقة بأحكام المادة 98: الاختفاء القسري،" الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على هندرواس (2006) https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cha_chapter32_rule98

27 لجنة الاختفاءات القسرية، الحاشية 5، المادة 3.

28 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني العرفي: الممارسة المتعلقة بأحكام المادة 98: الاختفاء القسري،" المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية قبرص (2001) https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cha_chapter32_rule98

29 تمت المقابلة في مايو 2016، في عمّان، الأردن.

30 الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو الغير الطوعي، "تعليق عام على الاختفاء القسري كجريمة مستمرة،" متوفّر على http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GC-EDCC.pdf

31 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيز رودريغيز (1988) ¶ 157 ("ممارسة الاختفاء القسري غالبا ما ينطوي على تنفيذ سري بدون محاكمة، تليها إخفاء الجسم للقضاء على أي دليل مادي للجريمة ولضمان الإفلات من العقاب. المسؤولين وهذا يشكل انتهاكا شديداً للحق في الحياة.")؛ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، سارما ضد سريلانكا (2003) ¶ 9.3 ("أي فعل قبيل هذا الاختفاء يشكل انتهاكا للعديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الحرية والأمان على شخصه (المادة 9) الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بمعاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة 10). كما أنه ينتهك أو يشكل تهديدا خطيرا للحق في الحياة (المادة 6")).

32 الأمم المتحدة، "اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري: 30 أغسطس،" http://www.un.org/en/events/disappearancesday/background.shtml

33 فيرونيكا لافيتا، مركز ضحايا التعذيب، مدونة العلاج وحقوق الإنسان، "جلسة مجموعة الإرشاد في الأردن 7: الحزن والفقدان/ إعادة التواصل مع ذكريات الأحبة الضائعين،" 23 أكتوبر 2015 http://www.cvt.org/blog/healing-and-human-rights/jordan-counseling-group-session-7-grief-and-lossreconnecting-memories

34 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أورهان ضد تركيا (2002) ¶ 358-360 ("إن عدم اليقين والمخاوف التي يعاني منها المتقدّم على مدى فترة طويلة ومستمرة [...] سببت له بوضوح شديد اضطرابات نفسية و كرب يحوي على معاملة غير إنسانية.")؛ المحكمة الأوروبية، كورت ضد تركيا (1998) (استناداً على أن الأم قد تركت في معاناة مع معرفة أمر احتجاز ابنها دون المزيد من المعلومات عن مصيره، حقوقها في الاتفاقية بموجب المادة 3 قد انتهكت.)؛ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية غودينس كروز ، التعويضات، (تسلسل ج) رقم 8 (1990) ¶ 48-49 (وجدت أن اختفاء رب الأسرة تسببت في آثار نفسية ضارة على عائلته التي أدت إلى أضرار المعنوية.).

35 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كوينتيروس ضد أوروغواي (1983) (الإقرار بأن الألم والإجهاد المتسبّب للأم من قبل اختفاء ابنتها بما في ذلك من خلال استمرار حالة عدم اليقين من مصير ومكان وجودها جعل الأم ضحية لانتهاكات بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.).

36 تمّت المقابلة في مايو 2016، في عمّان، الأردن.

37 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عرض لأنشطة المفوضية في الأردن: أغسطس 2016 http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20 2016 Jordan%20Operational%20Update%20-%20August%202016.pdf

38 تمت المقابلة في مايو، 2016. عمّان، الأردن.

39 جودث توالا، مركز ضحايا التعذيب مدوّنة العلاج وحقوق الإنسان، "دعم الناجين لتخطي فقدان غامض،" 31 أغسطس 2015 http://www.cvt.org/blog/healing-and-human-rights/supporting-survivors-through-ambiguous-loss

40 تمّت المقابلة في مايو،2016. عمّان، الأردن.

CVT International Headquarters
2356 University Avenue West ▪ Suite 430
St. Paul, MN 55114

CVT Washington, D.C. Office
1730 Pennsylvania Avenue, NW ▪ 7th Floor
Washington, D.C. 20006

www.cvt.org | © 2017 The Center for Victims of Torture